-

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران والتربية الإسلامية

المرحلة: الثانية

المادة : الأحوال الشخصية

المحاضرة العاشرة

ميراث الجد والجدات

مدرس المادة

أ.م.د.عقيل عبدالمجيد

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦

ميراث الأم:

للأم في ميراثها من تركة أولادها ثلاث حالات هي:

الأولى: السدس: ترث الأم السدس مع الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى واحداً كان أو متعدداً، وكذلك مع إثنين فأكثر من الأخوة والأخوات وارثين كانوا أو محجوبين، من جنس واحد كانوا أو مختلطين، وسواء كانوا لابوين، ام لأب، أم لأم.

الثانية: الثلث: وذلك عند عدم وجود من ذكرنا في الحالة السابقة، وعدم إجتماعها مع الأب وأحد الزوجين.

الثالثة: ثلث الباقي: بعد نصيب أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان (غراويتين وعمريتين) وذلك إذا إنحصرت الورثة في أب وأم واحد الزوجين فقط. ويستدل للحالة الأولى والثانية بقوله تعالى: چ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ د ذ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ چ **سورة النساء: ١١** دلت الآية أن نصيب الأم السدس مع الفرع الوارث ومع الإخوة والمراد بالإخوة عند جمهور الفقهاء هو الاثنان فأكثر ولفظ الاخوة يشمل الأخوات أيضا على وجه التغليب.

أما ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين فقد قضى به الصحابة عمر وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت –رضي الله عنهم أجمعين– وسار عليه جمهور الفقهاء، والتابعين وتابعيهم وذلك لأنها تأخذ ثلث التركة مع مع الأب بنص الآية أي انها تأخذ نصف نصيب الأب، فإذا أعطي لها الثلث مع وجود الأب والزوج لأخذت ضعف نصيب الأب، وأخذت أكثر من نصف حصة الأب إن كانت الزوجة مكان الزوج أما إذا أعطيت ثلث الباقي لكان نصيبها نصف نصيب الأب على وفاق الحالة الآنفة الذكر التي دل عليها النص.

<u>الأمثلة:</u>

مثال(١): ماتت امرأة عن زوج وأب، وأخ وأخت وتركت مبلغاً مقداره(٢٤٠٠٠٠٠) دينار فما نصيب كل وارث؟

ام	زوج	أب	أخ	أخت	اصل المسألة	المبلغ
١	$\frac{1}{2}$	الباقي	محجوب	محجوبة	٦	٢٤٠٠٠٠٠دينار
6						

١ ٣ ٢

٢٤٠٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد.

٤٠٠٠٠٠ × ١ = ٤٠٠٠٠٠ دينار نصيب الأم.

٤٠٠٠٠٠×٣= ١٢٠٠٠٠٠ دينار نصيب الزوج.

٤٠٠٠٠٠× ٢= ٨٠٠٠٠٠ دينار نصيب الأب.

٣- ميراث الجد: المراد بالجد اب الاب وإن علا، أي هو اصل الرجل الذي لا يتوسط بينهما انثى، ويسمى الجد الصحيح، تميزاً بينه وبين الجد غير الصحيح، الذي هو اصل الرجل الذي يتوسط بينهما انثى

وعليه فإن للجد أربع حالات:

الأولى: السدس: مع الفرع الوارث الذكر، وعدم وجود الاب.

الثانية: السدس مع التعصيب: مع الفرع الوارث الانثى وهي البنت وبنت الابن وان نزل الابن، عند عدم وجود الاب والفرع الوارث الذكر، أذ له السدس فرضاً والباقي تعصيباً بعد فرض اصحاب الفروض.

الثالثة: التعصيب: عند عدم وجود المذكورين في الفقرتين السابقتين، إذ يرث كل التركة اذا انفرد بها، والباقي إذا كان معه صاحب فرض كالزوج والأم مثلاً.

الرابعة: الحجب: يحجب بالأب وبالجد الذي هو اقرب منه إلى الميت.

مثال(١): مات رجل عن جد، وأم، وزوجة، وابن وترك مبلغاً مقداره (٩٦٠٠٠٠٠) ديناراً فما نصيب كل وارث؟

جد	أم	زوجة	ابن	اصل المسألة	المبلغ
١/6	١/6	١/8	الباقي	٢٤	٩٦٠٠٠٠٠دينار
٤	٤	٣	١٣		

٩٦٠٠٠٠٠÷ ٢٤ = ٤٠٠٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد.

٤٠٠٠٠٠ × ٤ = ١٦٠٠٠٠٠ دينار نصيب الجد.

٤٠٠٠٠٠ × ٤ = ١٦٠٠٠٠٠ دينار نصيب الأم.

٤٠٠٠٠٠ × ٣ = ١٢٠٠٠٠٠ دينار نصيب الزوجة.

٤٠٠٠٠٠ × ١٣ = ٥٢٠٠٠٠٠ دينار نصيب الابن.

❖ **مفارقة الجد عن الأب: يفارق الجد الأب في امور وهي:**

١- ام الأب تسقط بالأب لأن ميراثها ناشئ بسببه لذا تحجب عند وجوده ولكنها لا تحجب بالجد.

٢- الام اذا اجتمعت في التركة مع الاب وأحد الزوجين، في المسألتين الغراويتين، فإن الام تأخذ ثلث الباقي بعد حصة أحد الزوجين، ولكنها تأخذ ثلث التركة إن قام الجد مقام الاب هنا.

٣- الاخوة والاخوات للميت يحجبون بالأب دون الجد، عند جمهور الفقهاء، إلا إذا كانوا اخوة واخوات لام إذ هم يحجبون بالجد ايضاً أتفتقاً.

٤- **ميراث الجدة:** المراد بالجدة هنا الجدة الصحيحة، وهي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد رحمي، وذلك كأم الام، وام أم الام، وأم الاب، وأم ام الأب، وام أبي الاب، دون أم أبي الأم، وأم أبي أبي أم الأب، وأم أم أبي الأم، إذ هن جدات غير صحيحات ومن ذوات الأرحام، وللجدة من ميراث أولاد أولادها حالتان هما:

الأولى: السدس: للواحدة فاكثر عند عدم وجود الأم. وعند تعددهن واستوائهن في الدرجة اشتركن في السدس، وذلك كأم أم الأم، وأم أم الاب، وأم أبي الاب.

الثانية: الحجب: تحجب بالأم سواء كانت أماً لام أو أماً لاب. والابوية تحجب بالأب دون من كانت من جهة الام، والجدة المدلية بالأب تحجب به، والبعدى تحجب بالقربى.

وثبت ميراث الجدة بالإجماع المستند على السنة:

((جاءتِ الجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسألُه ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتابِ اللهِ تعالى شيءٌ، وما عَلِمتُ لك في سُنَّةِ نبيِّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شيئًا، فارجِعي حتى أَسأَلَ الناسَ، فسأَل الناسَ، فقال المُغيرةُ بنُ شُعبةَ: حضَرتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَعطاها السُّدسَ، فقال أبو بَكْرٍ: هل معك غيرُك؟ فقامَ محمَّدُ بنُ مَسلَمةَ، فقال مِثلَ ما قال المُغيرةُ بنُ شُعبةَ، فأَنفَذَه لها أبو بَكْرٍ، **ثمَّ جاءتِ الجَدَّةُ الأُخرى** إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضِي اللهُ عنه تَسأَلُه ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتابِ اللهِ تعالى شيءٌ، وما كان القضاءُ الذي قُضِيَ به إلَّا لغيرِك، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ، ولكنْ هو ذلك السُّدسُ، فإنِ اجتمَعتُما فيه فهو بينَكما، وأيَّتُكما خلَتْ به فهو لها)).

الأمثلة:

مثال(١): مات رجل عن أب وزوجة وام ام وابن فما مقدار سهم كل وارث؟

اب	**زوجة**	**أم أم**	**إبن**	**أصل المسألة**

١	١	١	الباقي	٢٤
٦	٨	٦		
٤	٣	٤		١٣

ثالثاً: ميراث الفروع:

١- **ميراث البنت الصلبية:** أي الحقيقية-غير المجازية- المولودة من الاب والام مباشرة، لها من ميراث أبيها وأمها ثلاث حالات:

الأولى: النصف: للبنت الواحدة نصف التركة إن لم يكن معها أخ، لها يعصبها.

الثانية: الثلثان: للاثنين فأكثر إن لم يكن معهما أخ.

الثالثة: الإرث بالتعصيب(الباقي): للواحدة فأكثر إذا اجتمعت مع أخيها سواء كان شقيقاً أو لاب اذ هم يحوزون ما يزيد على اصحاب الفروض، ويكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين.

وميراث البنت ثابت بقوله تعالى: چ گ گ گ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ چ النساء: ١١ .

فالآية الكريمة تدل على ان البنت ترث نصف ما يرث أخوها وانها ان كانت واحدة وانفردت عن الأخت ترث نصف التركة، وان كن اكثر من اثنين فهن جميعا يرثن ثلثي التركة

أما كون ارث الثنتين منهن الثلثين ايضاً فهو ثابت بالسنة لما روى جابر-رضي الله عنه- قال: ((جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ أبي الرَّبيعِ بابنتيْها من سعدٍ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم فقالت يا رسولَ اللَّهِ هاتانِ ابنتا سعدِ بنِ الرَّبيعِ قُتِلَ أبوهما معَكَ يومَ أحدٍ شَهيدًا وإنَّ عمَّهما أخذَ مالَهما فلم يدَع لَهما مالاً ولاَ تُنْكحانِ إلاَّ ولَهما مالٌ. قالَ يقضي اللَّهُ في ذلِكَ فنزلت آيةُ الميراثِ ، فبعثَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم إلى عمِّهما فقالَ أعطِ ابنتي سعدٍ الثُّلثينِ وأعطِ أمَّهما الثُّمُنَ وما بقي فَهوَ لَكَ))، فميراث الثنتين من البنات هو الميراث المفروض لما فوق الثنتين منهن نفسه وفق هذا الحديث الشريف.

الأمثلة:مثال(١): ماتت امرأة عن زوج وبنت واب وام وترك مبلغاً مقداره (٣٩٠٠٠٠٠) ديناراً، فما مقدار سهم كل وارث؟ .

زوج	بنت	ام	اب	شقيق	أصل المسألة	المبلغ

١	١	١	١ + الباقي	محجوب ١٢	٣٩٠٠٠٠٠
٤	٢	٦	٦		
٣	٦	٢	٢	عالت المسألة إلى(١٣)	

٢- **ميراث بنت الابن:** لميراث بنت الابن – وإن نزل الابن – من جدها أو جدتها خمس حالات:

الأولى: النصف: للواحدة إن لم يكن معها إبن صلبي للميت ولابنت صلبية ولا إبن ابن في درجتها.

الثانية: الثلثان: للاثنتين منها فأكثر بما تقدم من شرط.

الثالثة: التعصيب (الباقي): واحدة كانت أو أكثر مع الفرع الوارث الذكر الذي يكون في درجتها كأخيها أو إبن عمها، أو ادنى منها درجة إن كانت في حاجة إليه ليعصبها، وذلك إن لم يكن للميت فرع وارث ذكر أعلى منها ومِنْ معصبها درجة، وإرثها مع المعصب يكون وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين.

الرابعة: السدس: تكملة الثلثين للواحدة فاكثر مع البنت الصلبية الواحدة عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منها درجة وعدم وجود من يعصبها، والامر كذلك عند نهوض الشرط نفسه بالنسبة لبنت او بنات الابن الادنى درجة في حال الاجتماع مع بنت الابن الواحدة الاعلى درجة اذ لها او لهن سدس التركة تكملة الثلثين؛ لأن بنت الابن هنا لها النصف كما هو الحال مع البنت.

الخامسة: السقوط: انها تسقط واحدة كانت او اكثر بالابن وابن الابن الذي هو اعلى منها درجة، وبالبنتين الصلبيتين، وببنتي ابن اقرب منها درجة الى الميت الا اذا كان معها عاصب في درجتها، او ادنى منها درجة، اذ يرتقي اليها فيعصبها، ويكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ارثها النصف والثلثين وارثها بالتعصيب هو الدليل نفسه الذي بيناه لإرث البنت الصلبية لقيامها مقامها عند عدم وجودها بالاتفاق إذ هي بنت مجازية يشملها لفظ الأولاد ما يشمل ابن الابن عند عدم وجود الابن الصلبي.

وهي تستحق السدس مع البنت الصلبية؛ لأن ميراث البنتين فأكثر الثلثان سواء كانتا صلبيتين أو بنتي ابن مهما نزل الابن فإذا كان نصيب الصلبية الواحدة النصف يكون باقي الثلثين وهو السدس لها في حال اجتماعها معها لقضائه

عليه الصلاة والسلام: ((للابنةِ النِّصفُ و لابنةِ الابنِ السُدسُ تكملة الثُّلُثينِ وللأُختِ ما بقِيَ)).

وهي تسقط بالابن؛ لأنه عصبة أعلى منها، وبالبنتين ما لم يكن معها عاصب لما روى الأعمش عن ابراهيم أن زيدا–رضي الله عته– قال: (إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء إلا ان يلحق بهن ذكر).

الأمثلة: مثال(١): مات رجل عن بنت ابن، وأم، وأب، وأخ شقيق، فما نصيب كل وارث؟

بنت ابن	**أم**	**أب**	**شقيق**	**أصل المسألة**
١	١	١ +**الباقي**	**محجوب**	٦
٢	٦	٦		
٣	١	١+١=٢		

رابعا: ميراث الأخوات:

وهن الاخت الشقيقة، والاخت لاب، والاخت لام:

١– ميراث الاخت الشقيقة:

للاخت الشقيقة من أخيها الشقيق أو اختها الشقيقة خمس حالات هي:

الأولى: النصف: الشقيقة الواحدة تستحق نصف التركة إن لم يكن للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى، ولا أصل مذكر ولا شقيق.

الثانية: الثلثان: للاثنتين فأكثر بالشرط المذكور في الحالة السابقة.

الثالثة: التعصيب بالغير(الباقي): بالشقيق أو الاشقاء واحدة كانت أو أكثر وذلك عند عدم وجود فرع وارث ذكر أو أب للميت، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الرابعة: التعصيب مع الغير(الباقي): واحدة كانت أو اكثر مع البنت الصلبية الواحدة فأكثر أو مع بنت الإبن واحدة كانت أو أكثر، أو مع البنت الصلبية وبنت الابن معاً أياً كان عددهن إن انفردت أو انفردن عن الأخ الشقيق ولم يكن للميت فرع وارث ذكر ولا اب، وهي في هذه الحالة تقوم مقام الاخ الشقيق فيحجب بها الاخ لاب ومن يليه من العصبات كأبناء الاخوة والاعمام وابنائهم.

الخامسة: السقوط: إنها تسقط بالأب وبالفرع الوارث الذكر وان نزل، وهي لا تسقط بالجد عند الجمهور خلافاً لابي حنيفة.